شرح

كتاب النكاح

من كتاب

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى

(ت: ١٠٣٣هـ)

- رحمه الله -

لِمعَالِي الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ

سليمان الرحيلي

غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

كتاب النِّكَاح (٣)

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ

الحَمْدُ للهِ حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما يحبُّ ربُّنا ويرضىٰ، الحَمْدُ للهِ حَتَّىٰ يرضىٰ، وَالحَمْدُ للهِ عند الرضىٰ، وَالحَمْدُ للهِ بعد الرضىٰ، وَالحَمْدُ للهِ عَلَىٰ كل حال، ونعوذ بالله من حال أهل النَّار، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، الواحد القهَّار، وَأَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ النَّبِيُّ المُصْطَفَىٰ المُختَار، صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ما أظلم ليلٌ أو أضاء نهار، ورضي الله عن آله الأطهار، وصحابته الأطهار؛ أَمَّا بَعْدُ:**

فيا معاشر الفضلاء! نواصل درسنا في الفقه، حيث نشرح كتاب "**دليل الطالب لنيل المطالب**" للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وسائر علماء المسلمين، ولا زلنا نشرح في (**كِتَابِ النِّكَاحِ**) وفي مسائل النظر.

وقبل أن نشرع في قراءة ما ذكره المُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ من أقسامِ النظر من جهة الحكم؛ أُذَكِّر الإخوة بمنهجي في شرح الكتاب؛ لأنَّ هناك من الإخوة من انضمَّ إلينا حديثًا، ومنهجي في شرح الكتاب:

- أنه إذا كان الَّذِي ذكره المُصَنِّفُ راجحًا عندي؛ فإنِّي أقرِّر القول وأدلِّل عليه ثُمَّ أمضي، وقد أذكر من قَالَ به من غير الحنابلة.
- أمَّا إذا كان المسألة خلافيةً وكان الراجح عندي غير الَّذِي ذكره المُصَنِّف؛ فإني أذكر القول الآخر، ومن قَالَ به، وأذكر دليل ترجيحه.
- وَأَمَّا إذا كانت المسألة خلافية ولم يترجح عندي قول؛ فإني أذكر الخلاف كما هو، وأذكر دليل كل قولٍ، ثُمَّ أمضي من غير ترجيح.

☚ وَأَمَّا بالنسبة لنسبة الأقوال؛ فإنِّي إذا أردت النسبة إِلَىٰ كل الفقهاء؛ فإني أقول: "**بِالاتِّفَاقِ**"، أو "**بالإجماع**"، أو "**لا أعلمُ فيه خلافًا**"، أو "**لم أطّلع عَلَىٰ خلافٍ فيه**"، وقد أقول: "**وَقَالَ بهذا القول جماهير الأُمَّة بما فيهم المذاهب الأربعة**"، ونحو هٰذَا.

☚ وإذا أردت النسبة إِلَىٰ الحنابلة؛ فإني أقول: "**قَالَ الحنابلة**"، أو "**هٰذَا مذهب الحنابلة**".

☚ وإذا قلت: "**قَالَ الفقهاء**"؛ فإنِّي أقصد الَّذِينَ قالوا بهذا القول من الحنابلة ومن معهم من فقهاء من بقيَّة المذاهب، فإذا قلت: "**الفقهاء**" تفهم من ذلك: أنَّ هناك فقهاء غير الحنابلة يقولون بهذا القول، وقد أصرِّح بهم، وقد لا أصرِّح بهم.

هٰذَا شيءٌ من التذكير بمنهجنا في شرح هٰذَا الكتاب، فنواصل ما قرَّره المُصَنِّف، ونعلِّق عليه، فيتفضل الابن نور الدين -وَفَّقَهُ اللهُ والسَّامعين- يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ؛ أَمَّا بَعْدُ: فاللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين.

قَالَ الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ **تحت كتاب النكاح:**

والنظر ثمانية أقسام:

الْثَّالِث: نظره للشَّهَادَةِ عليها أو لمعاملتها، فيجوز لوجهها، وكذا كفيها لحاجة.

(الشَّرح)

هٰذَا القسم الْثَّالِث، وهو نظر الرجل البالغ لحرةٍ بالغةٍ أجنبية، لحاجة التَّعَرُّف إليها، والتَّأَكُّد من شخصيتها؛ فإنه يجوز إذ ذاك النظر إِلَىٰ وجهها بمقدار الحاجة؛ لأنَّ المقصود -وهو التَّعَرُّف عليها ومعرفة شخصيتها- يحصل بالنظر إِلَىٰ الوجه، فنقول هنا: يجوز النظر إِلَىٰ وجهها عند دعاء الحاجة إِلَىٰ هٰذَا بمقدار الحاجة، فلا يُزاد عن مقدار الحاجة.

وكذلك النظر إِلَىٰ كفيها عند الحاجة، كأخذ بصمتها اليوم؛ فإنه يجوز، يعني: عندما تأتي المرأة في المطار تريد أن تغادر يُحتاج إِلَىٰ أن تضع بصمتها، إِمَّا أصابعها كلها أو تضع أصبعًا، فيجوز هنا النظر إِلَىٰ كفيها لهٰذِه الحاجة وبمقدار الحاجة.

- وذلك كما لو كانت المرأة شاهدةً عند القاضي، لو كانت المرأة شاهدة فيما يشهد فيه النساء، وهي مغطية وجهها؛ فإنَّ هويتها النظامية لا تكفي لمعرفة أنها هي، فهنا يحتاج القاضي أن ينظر إِلَىٰ وجهها.

- وكما لو كانت تبيع وتشتري، ولاسيما بالأجل، فيُحتاج إِلَىٰ النظر إليها، وَهٰذَا جائزٌ؛ لأنَّ النظر إِلَىٰ المرأة بغير شهوة وعند عدم الخوف من ثوران الشهوة؛ إِنَّمَا حُرِّم سدًّا للذريعة، والقاعدة: "**أنَّ ما حُرِّم سدًّا للذريعة يجوز للحاجة والمصلحة الراجحة**".

ويدخل في ذلك: ما يحتاجه النَّاس اليوم، كالحاجة عند سفر المرأة لمطابقة الصورة، ونحو ذلك.

* وقد نصَّ عَلَىٰ هٰذَا الحكم -أعني: النظر إِلَىٰ وجه المرأة وكفيها عند الحاجة للتَّعَرُّفِ عليها- الحنابلة كما هنا، والمالكية، والشافعية فيما اطلعت عليه، ولم أطلع عَلَىٰ كلام الحنفية، لا أثبته ولا أنفيه.

✍ ويظهر لي -واللهُ أَعْلَمُ-: أنه إذا أمكن حصول المقصود دون نظر الرجل إِلَىٰ المرأة، كأن تنظر إليها امرأةٌ ويحصل بذلك المقصود؛ فإنه لا يجوز نظر الرجل إليها؛ لاندفاع الحاجة بغير نظر الرجل، أما إذا لم يمكن؛ فلا حرج في أن تكشف المرأة وجهها بالمقدار الَّذِي يحقِّق المقصود، وأن ينظر إليها الرجل بالمقدار الَّذِي يحقِّق المقصود، إذا دعت الحاجة إِلَىٰ هٰذَا.

أما إذا لم تدعُ الحاجة إِلَىٰ هٰذَا؛ فلا يجوز، إذا لم يُطلب من المرأة أن تكشف وجهها عند سفرها؛ ما تتبرَّع بكشف وجها، وإذا لم يُحتج للتَّعَرُّفِ عليها في البيع والشراء؛ ما تكشف وجهها بحجة أنها تبيع وتشتري، ما يحتاج مثلًا ستشتري إناءً وتمشي، أو تشتري عباءة وتمشي، ما تكشف وجهها، ويجب الحذر الشديد من التَّوَسُّع في ذلك.

* وقد سُئل شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عن جواز النظر للمرأة حال البيع والشراء؛ فَقَالَ: "**لا يجوز، بل يغض الرجل بصره، وتستر المرأة**".

* وأجاب شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بأنَّ النظر إِلَىٰ المرأة الأجنبية محرَّم، سواء كان في حال البيع والشراء، أو في حالٍ أخرى.

وَهٰذَا يُحمل عند عدم داعي الحاجة، أما إذا دعت الحاجة إِلَىٰ هٰذَا؛ فإنه يجوز بمقدار الحاجة من غير توسُّع.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الرَّابِع: نظره لحرةٍ بالغةٍ يخطبها، فيجوز للوجه والرقبة واليد والقدم.

(الشَّرح)

قَالَ: (**الرابع: نظره لحرةٍ بالغةٍ**) يجوز هنا أن تقول: (**يخطُبُها**) ويجوز أن تقول: (**يَخطِبُها**)، يجوز في هٰذَا ضم الطاء وكسر الطاء، أما في الخُطبة الَّتِي تكون في الجمعة وغير ذلك؛ فإنه يُقال: "**يَخطُبُ**" فَقَطْ بدون كسر الطاء، يعني في خطبة المرأة يصح ضم الطاء في الفعل المضارع، ويصح الكسر، تقول: (**يخطُبُها**) وتقول: (**يَخطِبُها**)، أما في خطبة الجمعة ما تقول: "**يخطِبُ الشيخ**" وَإِنَّمَا تقول: "**يخطُبُ الشيخ**" لا بأس.

- هٰذَا القسم الرَّابِع، وهو: نظر الرجل البالغ لحرةٍ بالغةٍ بقصد الخِطبة، إذا قام في قلبه أنه يريد الزواج بها، وغلب عَلَىٰ ظنه أنه يُجاب، لَا بُدَّ يا إخوة من أن يكون قد وقع في القلب أنه يريد الزواج بهذه المرأة، فلا يجوز النظر إِلَىٰ النساء بقصد الاختيار، كما يفعل بعض الشباب اليوم، يذهب إِلَىٰ الحدائق يقول: "**أنا أريد أن أرىٰ نظرة شرعية**" وينظر في نساء المسلمين! كما يقولون بالعامية: "**يُنقِّي**"؛ هٰذَا حرام ما يجوز، هٰذَا لا يجوز.

ولا يجوز النظر إليها بغير علمها إذا لم يغلب عَلَىٰ ظنه أنه يُجاب، ولاحظوا ماذا قلت: لا يجوز النظر إليها بغير علمها إذا لم يغلب عَلَىٰ ظنه أنه لو طلب يُجاب، وقيدنا هنا: "**بغير علمها**"؛ لأنه لو كان بعلمها؛ فإنه يغلب عَلَىٰ الظَّنّ أنه يُجاب؛ لأنهم ما سمحوا له إِلَّا لأنه يمكن أن يزوجوه، لكن إذا كان بغير علمها لأنه سيأتينا أنه يجوز للرجل أن ينظر إليها بغير علمها، ما يجوز إِلَّا إذا غلب عَلَىٰ ظنه أنه يُجاب.

- أما إذا لم يغلب عَلَىٰ ظنه أنه يُجاب؛ يا يجوز يترصَّد لبنات المسلمين، ويقول: أنا أريد أن أخطبها، أنا والله في قلبي أريد أن أخطبها! طيب أنت لو تقدمت؛ ما قُبلت، ما يجوز أن تترصد لبنات المسلمين؛ لأنه يُشترط هنا:

- ألَّا ينظر إليها بشهوة، ما ينظر إليها بقصد التَّلَذُّذ، ما ينظر إليها بشهوة، ما ينظر إليها عند خوفِ الفتنة وثوران الشهوة بالنظر.

- ولا يكون عَلَىٰ هيئة تفتن المرأة، فلا يتصنع زينة زائدة.

- ولا يزيد عَلَىٰ النظر، فلا يمسك وجهها، يقول: أختبر بشرتها! ولا يديها، ولا شعرها؛ لأنَّ الشرع لم يستثنِ من التَّحْرِيْم إلَّا النظر، وإذا استثنى الشرع شيئًا من مُحرَّم؛ فإنه يُقتصر عليه، ولا يُزاد عليه. وَإِلَىٰ ماذا ينظر؟

- هناك قول ضعيف: أنه لا ينظر إِلَىٰ شيء، لكن هٰذَا القول ضعيف ترده الأَدِلَّة، فلا نلتفت إليه.

فنقول: اتفق الفقهاء عَلَىٰ أنه ينظر إِلَىٰ الوجه والكفين، لأنها مجامع الزينة، ينظر إِلَىٰ وجهها باتفاق القائلين بالنظر يجوز أن ينظر إِلَىٰ وجهها، ويجوز أن ينظر إِلَىٰ كفيها، وأكثر الفقهاء يقتصرون عَلَىٰ هٰذَا، يقولون: فَقَطْ ينظر إِلَىٰ وجهها وكفيها.

- وزاد بعض العلماء: أنه ينظر إِلَىٰ الوجهِ والكفينِ والرقبةِ والقدمِ، القدم هو الَّذِي يُغسل في الوضوء، إذا قيل القدم؛ فهو الَّذِي يُغسل في الوضوء، ما هو الرجل كلها، الَّذِي يُغسل في الوضوء، قالوا: ينظر إِلَىٰ وجهها، ورقبتها، وكفيها، وقدميها.

والراجح: القول بأنه ينظر إِلَىٰ ما يظهر غالبًا، فينظر إِلَىٰ وجهها، وشعرها، ورقبتها، وكفيها مع شيءٍ من بقيّة اليد، وقدميها وأسافل الساقين؛ هٰذَا هو الراجح؛ لأنَّ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِن في النظر إليها بدون علمها، فَهٰذَا إذنٌ بالنظر إِلَىٰ ما يظهر غالبًا عند نساء الصَّحَابَة، إذا كانت في فناء بيتها، أو كانت في سطح بيتها، أو نحو ذلك، ما يظهر غالبًا عند نساء الصَّحَابَة، وهو ما ذكرناه.

- وَهٰذَا النظر عند أكثر العلماء مباح، مباحٌ، يعني: يجوز فعله، ويجوز تركه، عَلَىٰ حدٍّ سواء، لِمَ؟ لأنَّ القاعدة عندهم: "**أنَّ الأمر بعد الحظر يدلُّ عَلَىٰ الإباحة**"، هٰذَا قول الجمهور، وَهٰذَا أمرٌ بعد الحظر، أو "**أنَّ الأمر بعد الحظر يرد الأمر إِلَىٰ ما كان**"، وقبل التَّحْرِيْم الأصل: الإباحة، فيرد إِلَىٰ الإباحة.

* وعند بعض العلماء -وهم الشافعية في الراجح، والحنابلة في قولٍ، والمالكية في وجهٍ- هٰذَا النظر سنةٌ ومستحب، فيُسنُّ للولي أن يمكِّن الخاطب من النظر، ويُسن للخاطب أن ينظر، وَهٰذَا

الراجح؛ لأنَّ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرَ به لمصلحة، ما هو أمر بعد الحظر مجرد، لا، هو أمرٌ لمصلحة، هٰذِه المصلحة مطلوبةٌ شرعًا، فيكون النظر مستحبًّا.

ﷺ وَمِمَّا يدل لذلك:

❐ حديث سهل بن سعدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ امرأةً جاءت إِلَىٰ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: "**يَا رَسُولَ اللهِ! جئتك لأهب لكَ نفسي**"، قَالَ: "**فصعَّد النصر لها وصوَّبه، ثُمَّ طأطأ رأسه ...**" الحديث، والحديث مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هٰذِه امرأة جاءت للنَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: "**يَا رَسُولَ اللهِ! جئتك لأهب لكَ نفسي**" يعني: بلا مهر، وَهٰذَا من خصائص النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "**فصعَّد إليها النظر**" **أي:** نظر إِلَىٰ أعلاها، "**وصوَّبه**" **أي:** نظر إِلَىٰ أسفلها، وَقَالَ بعض العلماء: "**صعَّده**" **أي:** نظر إِلَىٰ وجهها، "**وصوَّبه**" **أي:** غضَّ بصره بعد ذلك.

عَلَىٰ المعنى اَلْأَوَّل "**صعَّد النَّظر فيها وصوَّبه**" يعني: نظر إِلَىٰ جسمها كله، ونظر إِلَىٰ محاسنها وتأملها، فَقَالَ بعضهم: هٰذَا يدلُّ عَلَىٰ أنه يجوز للرجل أن ينظر إِلَىٰ المرأة لعله يخطبها، حَتَّىٰ لو ما وقع في نفسه أنه يريد أن يخطبها، وأنه يجوز أن يتأمَّل محاسنها، كجسمها وقوامها، لكن أُجيب عن هٰذَا بجوابين:

⬅ **الجواب اَلْأَوَّل**: أنَّ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد أن يتزوجها لو أعجبته، فنظر إليها **أي:** صعَّد وجهه ونظره إِلَىٰ وجهها، ثُمَّ طأطأ، وصرف نظره، **هٰذَا الوجه اَلْأَوَّل**.

⬅ **الوجه الثَّانِي**: قالوا: أصلًا المقام مقام خصوصية؛ لأنَّ النِّكَاح بلا مهر خالصٌ للنَّبِيِّ صلى الله عليه دون المؤمنين، فالأمر مقام خصوصية، فَهٰذَا كله خاصٌّ بِالنَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❐ وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "**كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ**"، و"**تزوَّج**" هنا معناها: خطب امرأةً من الأنصار، فَقَالَ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟**»، قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا**» رواه مسلم.

«فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا» قَالَ بعض العلماء: معنى هٰذِه الجملة: أنَّ في أعين نساء الأنصار شيئًا من الصِّغر أو نحو ذلك مِمَّا قد لا يُعجِب غيرهم، وَقَالَ بعض العلماء: إنَّ الرجل كان أنصاريًّا، فَقَالَ: «فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا» **أي:** أنَّ رجال الأنصار لا يعجبهم كل شيء، لكن اَلْأَوَّل أظهر، واللهُ أَعْلَمُ.

✍ وَالشَّاهِد: أنَّ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا».

❐ وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ مَا يَدْعُوهُ إِلَىٰ نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ**»، قَالَ: "**فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّىٰ رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَىٰ نِكَاحِهَا وَتَزَوَّجْتُهَا فَتَزَوَّجْتُهَا**" رواه أحمد وأبو داود وحسنه الألباني.

انظروا! قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا خَطَبَ» يعني: إذا وقعت الخطبة فعلًا، أو في القلب، فأراد الإنسان أن يخطب، وليس هٰذَا مُطْلَقًا، «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ مَا يَدْعُوهُ إِلَىٰ نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ» وَهٰذَا أعمّ من النظر إِلَىٰ الوجه والكفين.

قَالَ جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يعني: إنه تخبَّأ لامرأةٍ أراد أن يخطبها، تخبَّأ لها في النخل ونحو ذلك، حَتَّىٰ رأى منها ما دعاه إِلَىٰ نكاحها، فتزوجها.

فدلَّ هٰذَا عَلَىٰ أنه لا يُشترط علم المرأة بنظر الرجل إليها، بِالشَّرْطِ المذكورِ: أن يكون يريد خطبتها، لكن يريد أن يراها، وأنْ يغلب عَلَىٰ ظنِّه أنه إذا خطب يُجاب.

❐ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ امرأة، فلا جُناح أن ينظر إليها إذا كان إِنَّمَا ينظر إليها لخطبتها، وإن كانت لا تعلم**».

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ امرأة» يعني: أراد خطبتها، «فلا جُناح» هٰذَا رفعٌ للتَّحْرِيْمِ، وليس للإباحة، إذا كان الشَّيْء حرامًا فقيل: «لا جُناح»؛ هٰذَا يرفع التَّحْرِيْم، وقد يكون للإباحة، وقد يكون للاستحباب؛ «فلا جناح عليه أن ينظر إليها»، انظروا القيد: «إذا كان إِنَّمَا

ينظر إليها لخطبتها، وإن كانت لا تعلم»، فأباح النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النظر إليها وإن كانت لا تعلم.

❐ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا أُلقي في قلبِ امرئٍ خطبة امرأة؛ فلا بأس أن ينظر إليها**»، انتبهوا: «**إذا أُلقي في قلبِ امرئٍ خطبة امرأة؛ فلا بأس أن ينظر إليها**»، رواه سعيد بن منصور وابن حِبَّان، وذكر الألباني طرقه، وَقَالَ: "**الحديث قويٌّ بهذه الطرق**".

❐ وخطب المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ امرأةً، فَقَالَ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**انظر إليها؛ فإنه أحرىٰ أن يُؤدَم بينكما**» رواه التِّرْمِذِيّ والنسائي وابن ماجه، وصححه الألباني.

فكان الأمر لمصلحة مطلوبة شرعًا، وهي: استمرار النِّكَاح، «**فإنه أحرىٰ أن يُؤدَم بينكما**».

❐ وروى عبد الرزَّاق وسعيد بن منصور عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "**أنه خطب امرأةً ونظر إِلَىٰ ساقيها**"، يعني: إِلَىٰ أسافل الساقين، أسفل الساقين، ما فوق القدم نظر إليه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أوردت كل هٰذِه الأحاديث لأنَّها باجتماعها يتبيَّن استحباب ذلك، وشروط ذلك، ومقصود ذلك، ولأنَّ بعض النَّاس لازالوا يمنعون من هٰذَا، وَهٰذَا لا ينبغي، وكما قلنا: إذا أراد الرجل، طبعًا يا إخوة هنا: إذا أراد الرجل أن يخطب المرأة؛ فله أن ينظر لها بطريقتين أو بإحدى طريقتين:

➢ **الأولىٰ**: أن ينظر إليها وهي تعلم، وَهٰذِه شرطها: عدم الخلوة، ألَّا يخلو بها.

➢ **والطريقة الثانية**: أن ينظر إليها وهي لا تعلم، وَهٰذِه شرطها: أن يغلب عَلَىٰ ظنه أنه إن خطب يُجاب.

وسمعتُ من بعض مشايخنا أنه يفضل الثانية عَلَىٰ الأولى، يقول: لأنه أبعد عن جرح قلب المرأة، فإنه لو نظر إليها الرجل وهي تعلم، ثُمَّ لم تعجبه؛ فإنه قد ينكسر خاطرها، وقد ينتشر هٰذَا بين النَّاس: أن بنت فلان ليست جميلة، رآها فلان، وخاصة إذا كان معروفًا، وما أعجبته؛ فلا يتقدَّم لها النَّاس، ولذلك يا إخوة من الأدب: أنَّ الرجل إذا نظر إِلَىٰ المرأة عند إرادة خطبتها لا يُعلِم النَّاس أنه يريد أن ينظر إليها، حَتَّىٰ لو كان في بيت أهلها، ما يُخبِر النَّاس أنه يريد أن ينظر إليها.

* بعض النَّاس يتصل بالتليفون وينشر الليلة عندي نظرة شرعية لبنت فلان! الليلة عندي نظرة شرعية لبنت فلان! طيب يا أخي لو ما أعجبتك؟! اذهب خفية لا يعلم النَّاس، وانظر إليها، ثُمَّ إذا نظر إليها ولم تعجبه لا ينبغي أن ينشر ذلك، يقول: والله ما شاء الله بيت فلان بيت أدب لكن والله ما أعجبتني! ما هي جميلة! ما ينبغي، شُرع لك النظر لمصلحتك أنتَ، فلا تضر بهذا النظر.

* بعض مشايخنا يقول: الأفضل أن ينظر إليها وهي لا تعلم حَتَّىٰ لا ينكسر خاطرها إذا لم تعجبه، وَهٰذَا في الحقيقة يجب مراعاته، أنا أعرف امرأةً في بلد من بلدان المسلمين، يُذكر أنها طيبة ولا بأس بمرآها، لكن رآها عدد من اَلرِّجَال وما أعجبتهم! تعقدت هي، صاروا أهلها يقولون، وهي لا، لا تريد، فَهٰذِه لو نُظر إليها بدون علمها؛ ما حصل لها هٰذَا، وَهٰذَا شيء في الحقيقة جيد، أعني: اَلثَّانِي إذا كان ما تترتب عليه مفسدة، ولا يترتب عليه ضرر، والكل مشروع.

⇦ وقدمتُ أَيْضًا: أنه يجتنب أن يكون عَلَىٰ هيئة قد تفتن المرأة، لأنه قد لا تعجبه، ولذلك روى عبد الرزَّاق بسندٍ صحيح عن ابن طاووس التابعي الكبير، قَالَ: "**أردت أن أتزوج امرأةً، فَقَالَ لي أبي**" طاووس التابعي الكبير الفقيه: "**اذهب فانظر إليها**"، قَالَ: "**فذهبت فغسلت رأسي، وترجلت**" مشط شعره تمشيط جيد، "**ولبست من صالح ثيابي**" أحسن شيء عنده، قَالَ: "**فلمَّا رآني عَلَىٰ تلك الهيئة، قَالَ: لا تذهب**" لأنه غير من هيئته المعتادة وتجمل زيادة، وَهٰذَا قد يكون فيه يعني شيء من التدليس، ترى ما شاء الله ممشط شعره، وجميل، وثيابه طيبة، رائحته طيبة، وإذا تزوجت ما يمشِّط شعره ولا يغتسل؟! وقد يفتن المرأة، قد يأخذ بلبها، والمرأة ضعيفة، ثُمَّ هو لا يريدها، وَهٰذَا من دقيق فقه العلماء، ومن صحيح نظرهم.

لعلنا نقف عند هٰذَا؛ لأنَّ الخَامِس طويل، وفيه كلام، فلعلنا نقف عند هٰذِه النقطة، ونجيب عن شيءٍ من الأسئلة.

وتعرفون غدًا يتوقَّف الدرس، ويوم الاثنين كذلك، يوم الثلاثاء درس قباء، يوم الأربعاء نعود إِلَىٰ درس صحيح التَّرْغِيْب وَالتَّرْهِيْب.

الأسئلة

السؤال: جزاكم الله خيرًا، وبارك اللهُ فيكم، نفعنا الله بما سمعنا، أحسن اللهُ إليكم! هٰذِه سائلة تسأل: إذا طَهُرت الحائض قبل المغرب، وأنهت الغسل بعد أذان المغرب، فماذا يلزمها من الصَّلَاة؟

الجواب: يلزمها أن تصلي المغرب، إذا طَهُرت قبل المغرب بمعنى: وقع طُهرها في وقت العصرِ، فإنه يلزمها أن تصلي المغرب، وتصلي العصر، وهل تصلي الظهر أَيْضًا؟ أكثر العلماء يقولون: نعم تصلي الظهر؛ لأنَّ وقت الضرورة للظهر والعصر واحد، وقت الجمع، ويُذكر عن بعض الصَّحَابَة هٰذَا، ويفتي به كثير من مشايخنا: أنَّ الحائض إذا طهُرت في وقت العصر، فإنها تصلي العصر، وتصلي الظهر، ثُمَّ تصلي المغرب، لكن إذا خشيت -وَهٰذَا سبب قولي: تصلي المغرب- أنها إذا اشتغلت بالظهر والعصر يخرج وقت المغرب؛ فإنها تبدأ بالمغرب، ثُمَّ تصلي الظهر والعصر عَلَىٰ قول الأكثر.

أما الَّذِي أُفتي به أنا عَلَىٰ ضعفي فهو: أنها إِنَّمَا تصلي العصر، أما الظهر فلم يكن واجبًا عليها حَتَّىٰ خرج وقته، وتصلي المغرب.

أما إذا كان طهرها عند أول المغرب، فاشتغلت بالغسل فما انتهت من الغسل حَتَّىٰ خرج النَّاس من صلاة المغرب؛ فإنها تصلي المغرب فَقَطْ لأنها لم تدرك شيئًا من وقت العصر وهي طاهر.

ولو أرادت هٰذِه المرأة أن تصلي الظهر والعصر مادام أنها طهرت في وقت العصر؛ فلا حرج، هٰذَا طيب، لكن لو سألتني: هل يجب عليَّ أن أصلي الظهر؟

الَّذِي أراه أنا: أنه لا يجب عليها أن تصلي الظهر.

السؤال: أحسن الله إليكم! هٰذَا يقول: أنَّ له محلًّا تجاريًّا، والبيع فيه يكون بسعرين: بعسر الجملة والقطاعي، فكيف تكون الزَّكَاة؟

الجواب: يُقدَّر كل محلٍّ بحسب بما يُباع به، فَالَّذِي يُباع بالقطاعي تُقدَّر قيمة الَّذِي فيه بالبيع للمستهلك للأفراد، وَالَّذِي يُباع بالجملة تُقدَّر قيمة الَّذِي فيه بسعر الجملة، ثُمَّ يُزكَّى.

السؤال: أحسن الله إليكم! يقول: هٰذِه امرأة أصابتها تشققات في أجفان عينيها، فنصحها الطبيب باستعمال مرهم، وبعد استعماله سبَّب هٰذَا المرهم إنبات شعر كثيف في حاجبها، هل يجوز لها القص منه؟

الجواب: كيف المرهم في العين وينبت الشعر في الحاجب؟

السؤال: هكذا مكتوب.

الجواب: يعني الَّذِي أعرفه: إذا كان المرض في العين المرهم يكون في العين، ما الَّذِي أوصله إِلَىٰ الحاجب؟ يعني: أنا أستغرب السؤال. لكن عَلَىٰ فرض صدقه؛ نبت شعرٌ غزير عَلَىٰ جبينها بسبب دواء، فهل لها أن تأخذه؟ نقول: فيه تفصيل:

فإنْ كان هٰذَا تشويهًا لأنه خلاف المعتاد، فجعلها قبيحةً؛ فإنه يجوز لها أن تأخذ الزائد لأنه ليس أصليًّا.

أما إذا لم يكن تشويهًا، لكن كان جبينها دقيقًا فصار أغلظ، لكن لم يشوهها؛ فإنها لا تأخذه، ولا يجوز لها أن تأخذه.

السؤال: أحسن الله إليكم! هٰذَا يقول: هل يُعد مداومة النظر إِلَىٰ النساء من الكبائر؟

الجواب: هٰذَا سؤال من يريد أن يديم النظر، الَّذِي يريد أن يجتنب يقول: هل يُعد معصية؟ لأنه يريد أن يجتنب المعاصي، وقد نبَّهت في درس شرح كتاب الكبائر للذهبي عَلَىٰ هٰذِه القضية، والصغيرة مع الصغيرة قد تُصبح كبيرةً للإصرار، وقد تؤثِّر في ديانة الإنسان حَتَّىٰ ترين عَلَىٰ القلب، لَا شَكَّ أنَّ النظر إِلَىٰ النساء عَلَىٰ الوجه الَّذِي لا يجوز -كما قدمناه في الدرس- حرام، ويسبِّب ضعف الديانة، والله ما أطلق رجلٌ بصره في النساء إِلَّا ضَعُف دينه، ويسبِّب ضيق القلب والهم في القلب، والحسرة، كما أنَّ غضَّ البصر يسبِّب قوة الدين، نصَّ الإمام أحمد وغيره عَلَىٰ أنَّ غض البصر يسبِّب ذوق حلاوة الإيمان، يقوِّي دين الإنسان ويقوِّي قلبه، ويريح القلب، ويرتاح الإنسان من كثير من هموم النَّاس، ويُفتح له من الخير ما الله به عليم «**من ترك شيئًا لله؛ عوَّضه الله خيرًا من**»، يُفتح له من الخير ما الله به عليم.

فيا معاشر الشباب! عَوِّدوا أنفسكم عَلَىٰ عدم إطلاق النظر، ستجدون خيرًا كثيرًا. طبعًا النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمّى النظر المُحرَّم: "**زِنىٰ العين**"، ولعل هٰذَا يكفي للإنسان حَتَّىٰ ينزجر عن هٰذَا، فإنَّه حظٌّ من الزنى، كما ذكره النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

السؤال: أحسن الله إليكم! هٰذَا يقول: إذا فعل إنسانٌ شيئًا ثُمَّ قَالَ: من أجل هٰذَا سأصلي كل يوم أربع ركعاتٍ تطوعًا، يقول: هل هٰذَا يكون نذرًا؟ وإذا لم يفعله ولم يصلِّ ماذا عليه؟

الجواب: إذا لم يكن بصيغة النَّذْر الَّتِي تدل عَلَىٰ الإلزام؛ فَهٰذَا يعود إِلَىٰ نيته، فإن كانت نيته النَّذْر؛ فَهٰذَا نذرٌ؛ لأنَّ هٰذِه كناية، وإن لم تكن نيته النَّذْر، لكنها شكر، وليس نذرًا؛ فليس أمرًا لازمًا، ومن نذر أن يطيع الله؛ لزمه أن يطيع الله ما استطاع، فإن عجز؛ فإنه يكفِّر كفَّارة يمين لينحل النَّذْر.

بَارَكَ اللَّهُ فِي الجَمِيْعِ، وأسعد الله الجميع، وتقبَّل الله من الجميع، وحقَّق أماني الجميع في خير.

وَاللَّهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ

وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ